الأمم المتحدة

A/HRC/32/10/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
21 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الدانمرك

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.16-10369(A)
1610369

الرجاء إعادة الاستعمال

رد مملكة الدانمرك على التوصيات التي قدمها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في الاستعراض الدوري الشامل في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

١٢٠-٣ و١٢٠-٤ و١٢٠-١١ و١٢٠-١٢ و١٢٠-١٣ و١٢٠-١٤ و١٢٠-٣٧ و١٢٠-٥٦ و١٢٠-٥٧ و١٢٠-٥٩ و١٢٠-٦١ و١٢٠-٦٢ و١٢٠-٦٣ و١٢٠-٦٩ و١٢٠-٧٠ و١٢٠-٧١ و١٢٠-٧٢ و١٢٠-٧٣ و١٢٠-٧٤ و١٢٠-٧٧ و١٢٠-٧٩ و١٢٠-٨٠ و١٢٠-٨١ و١٢٠-٨٢ و١٢٠-٨٣ و١٢٠-٨٤ و١٢٠-٨٦ و١٢٠-٨٧ و١٢٠-٨٨ و١٢٠-٨٩ و١٢٠-٩٠ و١٢٠-٩١ و١٢٠-٩٢ و١٢٠-٩٣ و١٢٠-٩٤ و١٢٠-٩٥ و١٢٠-٩٦ و١٢٠-٩٧ و١٢٠-٩٨ و١٢٠-١٠٠ و١٢٠-١٠٤ و١٢٠-١٠٥ و١٢٠-١٠٦ و١٢٠-١٠٧ و١٢٠-١٠٨ و١٢٠-١٠٩ و١٢٠-١١٠ و١٢٠-١١٢ و١٢٠-١١٤ و١٢٠-١١٥ و١٢٠-١١٦ و١٢٠-١١٧ و١٢٠-١١٩ و١٢٠-١٢٢ و١٢٠-١٢٣ و١٢٠-١٢٧ و١٢٠-١٣٨ و١٢٠-١٤٠ و١٢٠-١٤٣ و١٢٠-١٤٦ و١٢٠-١٤٧ و١٢٠-١٤٨ و١٢٠-١٤٩ و١٢٠-١٥٠ و١٢٠-١٥١ و١٢٠-١٥٣ و١٢٠-١٥٤ و١٢٠-١٥٥ و١٢٠-١٥٦ و١٢٠-١٥٧ و١٢٠-١٥٨ و١٢٠-١٦٠ و١٢٠-١٦٣ و١٢٠-١٦٤ و١٢٠-١٦٧ و١٢٠-١٦٨ و١٢٠-١٦٩ و١٢٠-١٧١ و١٢٠-١٧٢ و١٢٠-١٧٣ و١٢٠-١٧٧ و١٢٠-١٧٨ و١٢٠-١٨٠ و١٢٠-١٨٢ و١٢٠-١٨٣ و١٢٠-١٨٤ و١٢٠-١٨٩ و١٢٠-١٩٣ و١٢٠-١٩٤ و١٢٠-١٩٥ و١٢٠-١٩٨ و١٢٠-١٩٩

مقبولة.

١٢٠-١ و١٢٠-٢

أُحيط علماً بالتوصيتين - والدانمرك طرف في العهد نفسه وفي ستة من إجراءات تقديم البلاغات الفردية في منظومة الأمم المتحدة. وترى الدانمرك أن العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تستتبع اعتماد خيارات هامة تتعلق بالاقتصاد الكلي، وتعتقد الدانمرك أن البتّ في هذه الخيارات في إطار البرلمان أفضل منه في إطار لجنة خبراء في سياق شكوى فردية معزولة.

١٢٠-٥ و١٢٠-١٠

أُحيط علماً بالتوصيتين - وقد صدقت الدانمرك على جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق العمال، التي تنطبق أيضاً على الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في الدانمرك - وهناك مشكلة أساسية تتمثل في عدم تمييز اتفاقية العمال المهاجرين بشكل ملائم بين العمال المقيمين بصفة قانونية والعمال المقيمين بصورة غير قانونية. إن منح العمال المهاجرين غير القانونيين حقوقاً اجتماعية ليس خياراً لأن من شأنه أن يقوض نموذج دولة الرفاه ويشجع الهجرة غير الشرعية.

١٢٠-١٥ و١٢٠-٢٠

مقبولتان جزئياً - الجزء المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: سيجري التصديق على الاتفاقية بعد اعتماد جميع التعديلات التشريعية اللازمة.

الجزء المتعلق بإدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: ترى الدانمرك أن هذا الدمج قد يترتب عليه نقل مسؤولية الامتثال لالتزاماتنا الدولية من البرلمان إلى المحاكم. وترى الدانمرك أن استمرار تحمل الممثلين المنتخبين لهذه المسؤولية أمر هام. وجميع المعاهدات هي مصادر ذات صلة يستقي منها القانون أحكامه في الدانمرك. وعلى الرغم من عدم إدراج المعاهدات في القانون الدانمركي، يجوز الاحتجاج بها وهو ما يحدث بالفعل أمام المحاكم الدانمركية والسلطات الوطنية الأخرى التي تطبقها.

١٢٠-١٦ و١٢٠-١٧

أُحيط علماً بالتوصيتين - لقد جرت مشاورات ثلاثية مستفيضة بشأن موضوع تصديق الدانمرك المحتمل على اتفاقية العمال المنزليين. وعلى هذا الأساس، فإن الدانمرك تستوفي بالفعل، حسب تقدير الحكومة، مقتضيات الاتفاقية إلى حد كبير. غير أن ثمة رأي بأن تصديق الدانمرك على الاتفاقية يتطلب اتخاذ تدابير تشريعية ستكون لها آثار غير مقصودة على الاتفاقات الجماعية الدانمركية التي تكفل بالفعل، شروط العمل اللائق للعمال المنزليين.

١٢٠-١٨ و١٢٠-١٩

أُحيط علماً بالتوصيتين - وترى الدانمرك أن الانضمام إلى البروتوكول رقم ١٢، قد ينطوي على خطر نقل الصلاحيات التي تمارسها السلطة التشريعية لتحديد الأسس الشرعية للمعاملة التفضيلية إلى المحاكم، وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كملاذ أخير.

١٢٠-٢١ و١٢٠-٢٢

مقبولتان جزئياً - وفي عام ١٩٩٢، أدرجت الدانمرك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فيمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-١٥.

١٢٠-٢٣ و١٢٠-٢٤ و١٢٠-٢٩

مقبولة - ترى الدانمرك أن القانون الجنائي الدانمركي يتماشى مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٢٠-٢٥ و١٢٠-٢٦ و١٢٠-٦٤ و١٢٠-٦٦ و١٢٠-٦٧ و١٢٠-٦٨ و١٢٠-٧٦

مقبولة من حيث المبدأ - وتولي الدانمرك أهمية كبيرة لمكافحة التمييز - وجميع المواطنين متساوون أمام القانون، والسلطات العامة ملزمة بعدم ممارسة التمييز لأي سبب من الأسباب. ويتضمن القانون الدانمركي أيضاً عدداً من الأحكام المتعلقة بعدم التمييز. وفيما يتعلق بالتمييز على أساس الإعاقة، تنظر الحكومة حالياً في اتخاذ التدابير الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر مجلس المساواة في المعاملة في شكاوى التمييز القائم على عدد من الأسس. ويجوز للمجلس منح التعويض وإبطال قرارات الطرد.

١٢٠-٢٧ و١٢٠-٢٨

مقبولتان جزئياً - ولا يخول الدستور الأشخاص الذين اعتبروا فاقدين للأهلية قانوناً، الحق في التصويت والترشح في الانتخابات البرلمانية، ويُمنع عليهم التصويت في الاستفتاءات. ولا يضع الدستور قيوداً على حق هؤلاء الأشخاص في التصويت والترشح في الانتخابات البرلمانية على الصعيدين المحلي والإقليمي وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، لكن هذه القيود مفروضة حالياً بموجب القانون. وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، عرضت الحكومة مشروع قانون على البرلمان يقضي بإلغاء هذه القيود.

١٢٠-٣٠

أُحيط علماً بالتوصية - ومن الجائز، بموجب القانون الدانمركي، حل المنظمات التي يكون هدفها الترويج للتمييز العنصري أو لخطاب الكراهية.

١٢٠-٣٤

أُحيط علماً بالتوصية - والإطار التنظيمي القائم هو نظام مناسب ويفي بالغرض ويتفق مع الالتزامات الدولية للدانمرك.

١٢٠-٣٥

أُحيط علماً بالتوصية - وقد طلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالقانون الجنائي إجراء تقييم لتحديد مدى الحاجة إلى تعديل الأحكام المتعلقة بالحق في الخصوصية والتشهير. وستتريث الحكومة إلى حين ظهور نتيجة التقييم قبل أن تقدم على اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة.

١٢٠-٣٦

مقبولة - يمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-٢٥. وينص القانون نصاً صريحاً على حظر التمييز على أساس العرق ونوع الجنس.

١٢٠-٣٨

أُحيط علماً بالتوصية - وترى الدانمرك أن مشروع القانون يراعي التزامات الدانمرك الدولية في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تشاطر الدانمرك هذا الرأي.

١٢٠-٣٩

أُحيط علماً بالتوصية - وترى الدانمرك أن القواعد السارية حالياً تتفق مع التزامات الدانمرك الدولية.

١٢٠-٤٠

مقبولة - ولا تخطط الدانمرك في الوقت الراهن، لمراجعة تشريعات مكافحة الإرهاب. وأي تعديلات تقتضيها الحاجة ستكون متفقة بالكامل مع التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان.

١٢٠-٤٢ و١٢٠-٤٥

أُحيط علماً بالتوصيتين - وتعتبر الولاية المنوطة حالياً بمكتب أمين المظالم الخاص المعني بالأطفال كافية تماماً، ويُكفل بالفعل، للأطفال في النظام الاجتماعي، الحصول على المشورة مجاناً والخدمات الاستشارية والمساعدة القانونية المجانية.

١٢٠-٤٦ و١٢٠-٤٧

أُحيط علماً بالتوصيتين - وهناك لجنة مشتركة بين الوزارات تستعرض بانتظام التوصيات الوطنية الدولية المقدمة إلى الدانمرك، وهناك عدد من خطط العمل المواضيعية التي يجري تنفيذها بالفعل. وترى الدانمرك أن وضع خطة عمل وطنية لن يضيف شيئاً إلى الوضع القائم.

١٢٠-٤٨ و١٢٠-٥٣ و١٢٠-٦٠ و١٢٠-٧٥

مقبولة من حيث المبدأ - اتخذت الدانمرك وستواصل اتخاذ عدد من التدابير لمنع التمييز والتعصب والعنصرية، ولصون حرية المعتقد وتعزيز الحوار بين الثقافات. وتتمتع الأقليات وغير المواطنين المقيمين بصفة قانونية في الدانمرك بالمساواة في فرص الحصول على العمل والتعليم والسكن والخدمات الصحية والعدالة، في جملة أمور أخرى.

١٢٠-٥٥

مقبولة - وتعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات وحسن سلوك الشركات من الأولويات بالنسبة للدانمرك. وآليات الوساطة والتظلم المعنية بالسلوك التجاري المسؤول، هي مؤسسة تتناول هذه المسائل، أنشئت استناداً إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال

التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات. وستنفذ الدانمرك التوصية وفقاً لالتزاماتها الوطنية والدولية.

١٢٠-٥٨

مقبولة – وفي الدانمرك لا تنطفئ جذوة ثقافة النقاش السياسي. وفي سياق هذا النقاش الحر، اتخذ عدد كبير من المسؤولين الحكوميين والسياسيين رفيعي المستوى موقفاً واضحاً من الخطاب السياسي العنصري والمحرض على كره الأجانب.

١٢٠-٦٥

مقبولة من حيث المبدأ – ويمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-٢٥. وعلاوة على ذلك، يتضمن القانون الجنائي أحكاماً بشأن العنصرية.

١٢٠-٧٨

أُحيط علماً بالتوصية – ويتضمن القانون الجنائي بالفعل حظراً لخطاب الكراهية، وقد اتخذت عدة خطوات تحقيقاً للفعالية في التحقيق في هذه الحالات ومقاضاة مرتكبيها. والدانمرك لا تقبل بالفرضية التي توحي بوجود حاجة إلى مكافحة خطاب الكراهية في مؤسسات الدولة.

١٢٠-٨٥

أُحيط علماً بالتوصية – ويمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-٧٨. وستواصل الدانمرك اتخاذ عدد من التدابير لتعزيز الحوار بين الأديان والحوار بين الثقافات في المجتمع. ولا تقبل الدانمرك بالفرضية التي توحي بتفشي خطاب الكراهية تجاه المسلمين في النقاش السياسي.

١٢٠-٩٩

التوصية مقبولة – ولا تقبل الدانمرك بالفرضية التي توحي بممارسة الفصل الإثني في المدارس الدانمركية

١٢٠-١٠١

مقبولة جزئياً – الجزء الأول مقبول: يتمتع المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية بفرص متساوية في الحصول على خدمات الصحة العامة. وأحيط علماً بالجزء الثاني من التوصية: ترى الدانمرك أن التشريع المتعلق بتغيير الهوية الجنسانية يتضمن الضمانات ذات الصلة.

١٠٢-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصية - ولا يجوز حل الجمعيات إلا في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨ من الدستور الدانمركي. ويمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-٣٠.

١٠٣-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصية - ويمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-٤٨. ولا تقبل الدانمرك بالفرضية التي توحي بـ "تفشي خطاب الكراهية" في وسائط التواصل الاجتماعي.

١١٣-١٢٠

مقبولة - وأُنشئت الهيئة الدانمركية المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة في عام ٢٠١١ .

١٢٠-١٢٠

مقبولة من حيث المبدأ - وترى الدانمرك أن تشريعاتها تتفق مع التزاماتها الدولية وستنظر في توصيات جميع هيئات المعاهدات بشأن هذه المسألة.

١٢١-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصية - وترى الدانمرك أن الآليات القائمة لمساعدة ضحايا الاتجار تفي بالغرض تماماً.

١٢٤-١٢٠

مقبولة - وترى الدانمرك أنها تملك التشريعات المناسبة.

١٢٥-١٢٠

مقبولة - ويجوز إصدار تصاريح الإقامة المؤقتة للرعايا الأجانب، الذين تقتضي الحاجة وجودهم في الدانمرك لأغراض التحقيق أو المحاكمة. ويجوز لضحايا الاتجار، كسائر المواطنين الأجانب المقيمين في الدانمرك، تقديم طلب للحصول على اللجوء أو على تصريح إقامة استناداً إلى أسس أخرى.

١٢٦-١٢٠

مقبولة - وقد نشر فريق عامل مشترك بين الوزارات تقريراً عن الرحلات الجوية لتسليم الأشخاص التي يزعم أن وكالة المخابرات المركزية الأمريكية نظمتها في عام ٢٠٠٨، وأجرى المعهد الدانمركي للدراسات الدولية تحقيقاً في هذا الشأن في عام ٢٠١٢.

١٢٨-١٢٠

مقبولة من حيث المبدأ - وتخطط الدانمرك لتنفيذ إصلاحات بشأن إجرام الشباب. وفي حال تنفيذ هذه الإصلاحات سيظل سن المسؤولية الجنائية متماشياً مع المعايير الدولية.

١٢٩-١٢٠ و١٣٢-١٢٠ و١٣٣-١٢٠

مقبولة جزئياً - وهناك شروط صارمة جداً تنظم اللجوء إلى إيداع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الحبس الانفرادي، واحتمال اللجوء إلى هذا التدبير يقتصر على حالات استثنائية. ولا يودع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة خارج الأقسام الخاصة بالأحداث إلا إذا ارتئي أن ذلك يصب في مصلحة الفرد.

١٣٠-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصية - ولا يُقبل المريض ولا يبدأ أو يستمر فحصه أو تقديم العلاج أو الرعاية له من دون أن يعرب عن موافقته عن وعي، ما لم ينص قانون الطب النفسي على خلاف ذلك. ولا يجوز اللجوء إلى العلاج الإلزامي إلا إذا كان المريض مصاباً بالعته أو بما يشبه ذلك.

١٣١-١٢٠

مقبولة - ويتضمن قانون إقامة العدل الدانمركي بالفعل، تدابير بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة.

١٣٤-١٢٠ و١٣٥-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصيتين - ويمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-١٢٩. ولا تعتزم الدانمرك فرض حظر مطلق على إيداع الأشخاص دون سن ١٨ عاماً الحبس الانفرادي.

١٣٦-١٢٠

مقبولة جزئياً - ويمكن الاطلاع على الرد على التوصيتين ١٢٠-١٢٩ و١٢٠-١٣٤.

١٣٧-١٢٠ و١٣٩-١٢٠

مقبولتان - وينص التشريع الدانمركي على تعزيز وحماية الحياة الأسرية. وتترك الدانمرك للمواطن حرية تنظيم حياته الأسرية وفق ما يقرره.

١٤١-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصية - وتخضع المسألة حالياً لمزيد من البحث في الدانمرك.

١٤٤-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصية - ولا تعتزم الدانمرك سن تشريع جديد بشأن هذه المسألة. ويمكن تطبيق القانون الجنائي بحسب الظروف، كما هو الحال بالنسبة لحرق الكتب الدينية، مثل الإنجيل أو القرآن، علانية.

١٤٥-١٢٠

مقبولة - وليس هناك تشريع دانمركي يميز على أساس الدين. وعلاوة على ذلك، تتمتع الأقليات وغير المواطنين المقيمين بصفة قانونية في الدانمرك بالمساواة في فرص الحصول على العمل والتعليم والسكن والخدمات الصحية والعدالة، في جملة أمور أخرى.

١٥٢-١٢٠

مقبولة جزئياً - الجزء الأول مقبول: يعتبر خطاب الكراهية فعلاً إجرامياً. أما فيما يتعلق بالجزء الثاني، فإن الدانمرك تود أن تقدم التوضيح التالي: اتخذت الدانمرك عدة خطوات لزيادة مشاركة الأقليات الإثنية في المجالات الاجتماعية والسياسية. وفي الدانمرك، يتمتع أي شخص يملك حق المشاركة في الانتخابات الوطنية بنفس الحقوق والفرص في التصويت والترشح للانتخابات والانضمام إلى النشاط السياسي. ويجوز للأجانب التصويت والترشح على قدم المساواة مع المواطنين الدانمركيين في الانتخابات المحلية، عندما تتجاوز مدة إقامتهم في الدانمرك (المملكة) ثلاث سنوات.

١٦١-١٢٠

مقبولة - (تفهم الدانمرك توصية جيبوتي كما وردت باللغة الفرنسية خلال الاستعراض وعممت كتابياً في وقت لاحق على النحو التالي: "فيما يتعلق بتقديم المساعدة للاجئين والمهاجرين والأقليات أمام المحاكم، نوصي بأن تتخذ الدانمرك تدابير فعالة لمعالجة تفاوت الجودة في ترجمة لغات الأقليات") - وتنظر لجنة، أنشئت لتأمين ترجمة شفوية ذات جودة عالية، في تحديد مهارات المترجمين الفوريين وتحسينها. ويتوقع أن تقدم توصيات في منتصف عام ٢٠١٦.

١٦٥-١٢٠

مقبولة - والبرنامج مستمر حتى منتصف عام ٢٠١٦، حيث ستنظر الحكومة في إمكانية مواصلته في ضوء النتائج.

١٧٠-١٢٠

أُحيط علماً بالتوصية - ويجري إيواء القصر غير المصحوبين في مراكز خاصة بالأطفال يعمل فيها موظفون فنيون على مدار الساعة. وإذا تبين أن أحد القصر غير المصحوبين قد فقد، فإن الشرطة تصدر مذكرة على الصعيد الوطني، وتُبلَّغ السلطة المحلية والممثل الشخصي للطفل. ولا تقبل الدانمرك بالفرضية التي توحي بوجود قصور أمني حالياً.

١٢٠-١٧٤

أُحيط علماً بالتوصية - وترى الدانمرك أن تشريعاتها تتوافق توافقاً تاماً مع التزاماتها الدولية.

١٢٠-١٧٥

أُحيط علماً بالتوصية - وتتولى دائرة الهجرة الدانمركية مسؤولية توفير الرعاية لملتمسي اللجوء، بما في ذلك السكن واتخاذ التدابير الاجتماعية اللازمة، والحصول على العلاج الطبي اللازم وما إلى ذلك. ولا تقبل الدانمرك الفرضية التي توحي بأن الممارسات المتبعة في مجال الرعاية المقدمة لملتمسي اللجوء بحاجة إلى تحسين.

١٢٠-١٧٦

أُحيط علماً بالتوصية - وترى الدانمرك أن قانون الأجانب الدانمركي الساري حالياً ليس قانوناً تمييزياً ويتفق مع التزامات الدانمرك الدولية.

١٢٠-١٧٩

مقبولة جزئياً - ومن غير الجائز، كقاعدة رئيسية، احتجاز ملتمسي اللجوء من القصر والقصر المقيمين بصورة غير قانونية. غير أن الاحتجاز قد يكون ضرورياً في حالات خاصة تشمل ضمان إعادتهم. ويخضع الأطفال ملتمسو اللجوء لإلزامية ارتياد المدارس. ويتمتع جميع الأطفال المهاجرين، المقيمين بصفة قانونية في الدانمرك، بفرص متساوية في الحصول على التعليم.

١٢٠-١٨١

أُحيط علماً بالتوصية - وترى الدانمرك أن اللاجئين وملتمسي اللجوء في الدانمرك يحظون بحماية كافية، وأن هذه الحماية تتفق مع التزامات الدانمرك الدولية.

١٢٠-١٨٥ و١٢٠-١٨٨

أُحيط علماً بالتوصيتين - وقد عدلت مؤخراً، القواعد المتعلقة بلم شمل أسر اللاجئين، ولا سيما الأشخاص الذين يتمتعون بمركز الحماية المؤقتة، في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦. وعدلت القواعد المتعلقة بلم شمل الأطفال بأسرهم في عام ٢٠١٢. وترى الدانمرك أن القواعد التي تطبقها حالياً تتفق مع التزاماتها الدولية.

١٢٠-١٨٦

مقبولة من حيث المبدأ - وترى الدانمرك أن اللائحة التنظيمية المتعلقة بلم شمل الأسر تتفق مع التزامات الدانمرك الدولية، بما في ذلك الحق في الحياة الأسرية. فالقاعدة الرئيسية تقضي بأن اللاجئين يملكون الحق في لم شمل الأسرة بالزوج/الشريك والأطفال في الدانمرك إذا تعذر

عليهم العيش معاً في بلد الزوج/الشريك على سبيل المثال. أما فيما يتعلق بالأجانب الذين يتمتعون بمركز الحماية المؤقتة فيمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-٩٠.

١٢٠-١٨٧ و١٢٠-١٩١

أُحيط علماً بالتوصيتين - ويمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-١٩٠.

١٢٠-١٩٠

مقبولة - ويملك الأجانب الذين يتمتعون بمركز الحماية المؤقتة الحق في لم شمل الأسرة، لكن التمتع بهذا الحق يؤجل، بصفة عامة، لمدة ٣ سنوات في ضوء تصريح الإقامة المؤقتة الخاص. ويجوز الاستثناء من التأجيل في جميع الحالات التي تقتضي فيها التزامات الدانمرك الدولية ذلك.

١٢٠-١٩٢

أُحيط علماً بالتوصية - ويمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-١٩٠. ويشمل الغرض من تطبيق هذا الحد الأدنى للسن ضمان اندماج الطفل.

١٢٠-١٩٦

مقبولة جزئياً - وأحيط علماً بالجزء الأول المتعلق باعتماد إطار قانوني لتيسير منح تصاريح الإقامة للأطفال ضحايا الاتجار (يمكن الاطلاع على الرد على التوصية ١٢٠-١٢٥). ويقبل الجزء الثاني، المتعلق بمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في الدانمرك الذين يصبحون بغير ذلك عديمي الجنسية. (ويتضمن الاتفاق السياسي الحالي المتعلق بالتجنيس فصلاً خاصاً كرس لتناول موضوع مقدمي الطلبات المولودين في الدانمرك من عديمي الجنسية المشمولين باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩).

١٢٠-١٩٧

مقبولة من حيث المبدأ - وأطلقت مبادرات هامة لمكافحة الإرهاب منذ وقوع هجمات كوبنهاغن في عام ٢٠١٥. وتستصوب الدانمرك إجراء تقييم عام لجهودها في مجال مكافحة الإرهاب لدى ظهور آثار هذه المبادرات.

ردت جزر فارو على التوصيات التالية

١٢٠-٣١ و١٢٠-٣٢ و١٢٠-٣٣

مقبولة - وتعكف حكومة جزر فارو على تعديل قانون العقوبات.

١٢٠-٤١

مقبولة – وقد عينت جزر فارو فرقة عمل لدراسة نماذج للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تلائم مجتمع جزر فارو وتقديم توصيات.

١٢٠-٥٤

مقبولة – وتملك جزر فارو بالفعل، آلية مستقلة للدفاع عن حقوق الطفل.

١٢٠-١٤٢

مقبولة من حيث المبدأ – وقدم مقترح إلى البرلمان بشأن تعديل قانون الزواج للسماح بزواج المثليين.

١٢٠-١٥٩

مقبولة – وتبلغ معدلات ارتياد المدارس في المرحلتين الابتدائية والإعدادية ١٠٠ في المائة.

ردت غرينلاند على التوصيات التالية

١٢٠-١١١

مقبولة – واعتمدت حكومة غرينلاند خطة عمل لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأشخاص الضعفاء يجري تنفيذها حالياً.

١٢٠-١١٨

مقبولة – وقد اتخذت حكومة غرينلاند بالفعل، تدابير للارتقاء بأداء البلدية واختصاصاتها عموماً، فيما يتعلق بمعالجة قضايا الأطفال. وأطلقت خطة عمل من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات وستنشأ مراكز لإعادة التأهيل في جميع البلديات.

١٢٠-١٥٩

مقبولة – وتبلغ معدلات ارتياد المدارس في المرحلتين الابتدائية والإعدادية ١٠٠ في المائة.

١٢٠-١٦٢

مقبولة.

١٢٠-١٦٦

أُحيط علماً بالتوصية - ويشير الإعلان الذي أصدرته الحكومة الدانمركية، وانضمت إليه حكومة غرينلاند، تمشياً مع المادة ١ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي صدقت عليها الدانمرك، إلى أن عدد الشعوب الأصلية في البلد، بالمعنى المقصود في الاتفاقية، لا يتعدى شعباً واحداً، وهو شعب إنويت الأصلي. وعلاوة على ذلك، قضت المحكمة العليا الدانمركية بأن قبيلة ثولي لا تشكل شعباً قبلياً أو شعباً أصلياً متميزاً عن شعب غرينلاند ككل أو في حالة تعايش معه.